الاقتران وأثره في جريمة القتل العمد

م.م صادق يوسف خلف الياسري

تدريسي في جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) الأهلية- فرع ذي قار

sadeq.yousif.khalaf@gmail.com

المستخلص:

اتضح من خلال البحث ان ظرف الاقتران يعد أحد الظروف المشددة لجريمة القتل العمد التي نصت عليها التشريع الجنائي المصري والعراقي والتي يرفع العقوبة فيها الاعدام, وان هذا الاقتران ما هو في الأصل الا تعدد حقيقي للجرائم التي يرتكبها الجاني من خلال ارتكابه عدة افعال متعددة مستقلة بعضها عن بعض ولا يوجد ارتباط او تجزئة بينها, وان عدم خضوعها للمبادئ العامة في تعدد الجرائم هو النص القانوني الذي جعل من تلك الجرائم جريمة واحدة وذلك بسبب الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الجاني, لكن لا يكون الا بشروط يجب توافرها والمتمثلة بارتكاب الجاني جريمة قتل تامة , ويقترن بها جناية التي لم يحدد المشرع المصري نوعها بخلاف المشرع العراقي الذي حدد نوع تلك الجريمة بأن تكون قتل عمد او شروع فيها, ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الاقتران، القتل العمد، تعدد الجرائم، فترة زمنية، الإعدام).

Conjunction and its impact on the crime of premeditated murder

M. Sadiq Youssef Khalaf Al-Yasiri

I teach at Imam Jaafar Al-Sadiq (Peace be upon him) University - Dhi Qar branch

Abstract:

Through the research it became clear that the conjugation circumstance is one of the aggravating circumstances for the crime of premeditated murder stipulated in the Egyptian and Iraqi criminal legislation, in which the death penalty is lifted, and that this conjunction is essentially nothing but a real multiplicity of crimes committed by the perpetrator through committing several acts that are independent of each other. There is no connection or division between them, and their non-compliance with general principles in the multiplicity of crimes is the legal text that made these crimes a single crime due to the criminal danger inherent in the perpetrator, but it is only under conditions that must be met, represented by the perpetrator committing a complete murder, and associated with it A felony that the Egyptian legislator did not specify its type, unlike the Iraqi legislator who specified the type of that crime to be premeditated murder or attempted murder. Then we ended the research with a conclusion that included the most important conclusions and recommendations.

Kay word: (Conjugation, Murder, Multiple crimes, Period of time, Execution).

الــمقـدمة

إن البحث يدور حول الاقتران في جريمة القتل العمد الذي يتحقق ابتداء عندما يرتكب الجاني أفعالاً عدة منفصلة تكون جرائم متعددة مستقلة عن بعضها دون تطلب ارتباط الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو اشتراك في وحدة الغرض, مما يعني أن هذه الجرائم المتعددة تكون من الناحية الواقعية تعددا حقيقيا لكن المشرع الجنائي جعل من هذه الجرائم المتعددة في مجموعها جريمة واحدة فإذن هي محكومة بالنص القانوني وان خروج المشرع الجنائي عن القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات, كان الغرض منه اعتبار حالة ظرف الاقتران ظرفاً مشدداً, وترجع علة التشديد هو كون الجاني شديد الخطورة لكونه لا يتورع عن ارتكاب جنايتين خطيرتين إحدى تلك الجرائم هي القتل العمد ويكون ذلك خلال فترة زمنية قصيرة.

أولاً/ أهمية البحث:- تتمثل اهمية بحث موضوع الاقتران وأثره في جريمة القتل العمد من عدة مواضع , الأولى تظهر صعوبة موضوع الاقتران بسبب ما يثيره من مشاكل عند القضاء في تحديد التكييف القانوني الصحيح للواقعة وهذا الأمر بسبب المصطلحات الاخرى القريبة منه مما يثير اللبس عن التطبيق القضائي, والثانية العلة التي دفعت المشرع الجنائي في جعل بعض الجرائم جريمة واحدة تحت صورة ظرف الاقتران رغم توفر نصوص خاصة تعالج التعدد الحقيقي للجرائم

ثانياً/ إشكالية البحث:- يثير موضوع الاقتران وأثره في جريمة القتل العمد تساؤلات عدة منها ما المقصود بالاقتران؟ وماهي خصائص الاقتران التي يستقل بها عن غيره؟ ما هي أوجه الاختلاف بين ظرف الاقتران والمفاهيم والمصطلحات الاخرى التي تتشابه به في بعض الجوانب؟ ما هي الاحكام العامة الرئيسة التي وضعها كل من المشرع الجنائي العراقي والمصري لتحقق ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد؟ ما هي الاثار المترتبة على تحقق الظرف من ناحية العقوبة الاصلية والمساهمين فيها؟ وستكون الاجابة على هذه التساؤلات محور اشكالية البحث.

ثالثاً/ منهجية البحث ونطاقها:- على مستوى منهجية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون والقضاء , ليتسنى بعد ذلك تقديم افضل الحلول التشريعية المناسبة , أما نطاق البحث فيتحدد في دراسة نصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بظرف اقتران القتل العمد بجريمة قتل عمد او شروع فيها مع مقارنتها في قانون العقوبات المصري.

رابعاً/ هيكلية البحث:- سنقسم هذا البحث الى مبحثين, نتناول في المبحث الأول مفهوم الاقتران, وسنخصص المبحث الثاني للأحكام العامة لظرف الاقتران وآثاره, ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات

المبحث الأول

مفهوم الاقتران

الاقتران هو أن يرتكب الجاني عدة افعال تدخل في نطاق التجريم وكل واحد من هذه الافعال يشكل لوحده جريمة مستقلة , إلا ان المشرع ولرابطة زمنية خاصة بين هذه الجرائم يجعل منها جريمة واحدة تختلف عن الجرائم المكونة لها من حيث الاركان المكونة لها ومن حيث العقاب.

ولبيان مفهوم الاقتران سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الأول تعريف الاقتران وخصائصه وسيخصص المطلب الثاني لتمييز الاقتران عما يشتبه به وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الاقتران وخصائصه

لبيان تعريف الاقتران وخصائصه سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الأول تعريف الاقتران , وسيخصص الفرع الثاني لبيان خصائص الاقتران وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الاقتران

يتحدد المعنى اللغوي للاقتران من قرن– قرنا / الشيء بالشيء – شده به ووصله إليه, (قرن) فلان: جمع بين شيئين أو عملين, (اقترن) الشيء بغيره: اتصل به وصاحبه, ويقال : اقترنا: تلازما[١]. وعلى ضوء المعنى اللغوي يتضح لنا أن الاقتران يدل على الاتصال أو ارتباط أكثر من شيء.

أما بالنسبة لتعريف الاقتران اصطلاحاً فنجد أن موقف التشريعات الجنائية التي نظمت احكام الاقتران بين بعض الجرائم لم تضع تعريفاً محدداً له, ومن ثم قد ترك تعريفه للفقه والقضاء, وبالنسبة للفقه الجنائي فنجد انه انقسم الى اتجاهين , فالاتجاه الأول لم يتطرق الى تعريف الاقتران بوجه عام إنما تطرق إليه بصدد التطبيقات التي ورد فيها الاقتران ومنها جريمة القتل المقترنة بجريمة أخرى, لذلك عرفت بأنها " صلة زمنية تربط بين القتل العمدي والجريمة الأخرى"[٢]. كما عرفت أيضاً " إن يرتكب القتل والجناية الأخرى خلال فترة زمنية واحدة"[٣].

بينما اتجاه آخر من الفقه الجنائي وضع تعريف عام للاقتران بين الجرائم , فقد ذهب بعضهم إلى تعريفه باختصار بأنه " المصاحبة الزمنية"[٤], كما عرفت أيضاً " الصلة المتمثلة في الارتباط الزمني"[٥].

أما موقف القضاء ايضاً لم يتبنَّ اتجاها موحدا لبيان المقصود بالاقتران, إذ نجد في بعض القرارات القضائية لم تضع تعريفا للاقتران بوجه عام, إنما اشارت الى بيان المقصود به في بعض التطبيقات الواردة لبعض الجرائم ومنها اقتران القتل بجناية , فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها " ... أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتين – أو أكثر – قد ارتكبت في وقت واحد أو فترة زمنية قصيرة...)[٦]. وكذلك بينت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها " حالة الإقتران تتحقق إذا سبقت جريمة القتل العمد او الشروع بالقتل جريمة القتل العمد أو عاصرتها أو تلتها وبشرط تحقق المصاحبة الزمانية والمكانية وتكون هذه المصاحبة منتجة"[٧].

بينما قسم آخر من القرارات القضائية اتجهت نحو بيان المقصود بالاقتران بوجه عام , فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها على أنه " ... فظهر ان معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهي لا تتطلب ان يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الاطلاق"[٨]. كما قضت في قرار آخر " توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التي ارتكبها المتهمان , واستقلال كل منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى.."[٩].

وبعد استعراض الموقف الفقهي والقضائي لتحديد المقصود بالاقتران نجد أغلب هذه التعريفات ركزت على العنصر الزمني الذين يربط بين الجريمتين التي يرتكبها شخص واحد, ومن الممكن ان يعاونه مجموعة من المساهمين في كل من الجريمتين أو في إحداهما.

ومساهمةً منا إلى جانب الجهود الفقهية والقضائية السابقة فإنه يمكن تعريف الاقتران " هي التي تتكون في حقيقتها من أكثر من جريمة ارتكبها شخص واحد خلال فترة زمنية محددة اعتبرها المشرع على سبيل الاستثناء جريمة واخدة مقرونة بظرف مشدد "

ويستند هذا التعريف على العنصر الزمني الذي يمثل الصلة التي تربط بين الجريمتين , بالإضافة الى تدخل المشرع الجنائي بجعل تلك الجريمتين جريمة واحدة بنصوص خاصة ووضع لها عقوبة أشد من عقوبة كل من الجرائم البسيطة.

الفرع الثاني

خصائص الاقتران

يتمتع الاقتران بجملة خصائص نورد بعضها على النحو الآتي:

١/ **مشروعية الاقتران** : إن الاقتران بين الجرائم لا يمكن أن يتحقق بوصفه مفهوم قانوني مستقل عن غيره من المفاهيم إلا عندما تتحقق الجرائم التي حددها المشرع مسبقاً قبل تحقق وصف الاقتران, بمعنى أن ليس كل ارتكاب لأكثر من جريمة يتحقق به وصف الاقتران وإنما لا بد أن تحقق ذات الجرائم التي أراد المشرع لها أن تحقق, كالاقتران بين جرائم القتل والشروع في القتل أو الاقتران بين جرائم الخطف , وهذه الخاصية تعد غاية في الأهمية كونها تميز الاقتران عن تعدد الجرائم والذي يتحقق عندما ترتكب أكثر من جريمة بغض النظر عن نوعها(١٠).

يتضح لنا من هذه الخاصية أن هناك تعدداً للجرائم وهي قائمة ولكن الذي جعل هذه الجرائم في مجموعها جريمة واحدة قائمة بذاتها تختلف عن الجرائم المكونة لها هو المشرع الجنائي الذي خلق لهذا الوضع الجديد ولولاه لكنا في حالة تعدد للجرائم , وهذه الجرائم المتعددة التي تكونت في مجموعها جريمة واحدة جديدة بنص القانون معناها ان الأخير حدد نوعية تلك الجرائم المقترنة بنص قانوني صريح لأنها تعد استثناء على الأصل العام وهو تعدد الجرائم , فنجد في جريمة القتل العمد المقترن بجناية كون القانون من مجموع الجريمتين جريمة واحدة وذلك بحكم القانون وبنصه الصريح.

٢/ **الاقتران سبب لتكوين الجريمة المركبة:** لما كانت الجريمة المركبة هي التي تتكون من أكثر من جريمة واحدة, وتشكل احداها عنصراً من عناصر التكوين القانوني لجريمة

أخرى, أو تكون أحداها ظرفاً مشدداً للأخرى, فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من أكثر من فعل مادي , كل فعل من هذه الافعال المختلفة تشكل جريمة مستقلة ولكن المشرع الجنائي دمج هذا النوع من الجرائم معتبراً إياها جريمة واحدة, فمثلاً جناية السرقة على المساكن بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح التي ورد النص عليها في المادة (٣/٤٤١) من قانون العقوبات العراقي , فهذه الجريمة تتكون في حقيقة الأمر من عدة جرائم هي: جريمة انتهاك حرمة المساكن, وجريمة التهديد بإشهار السلاح, وجريمة الايذاء العمد, وجريمة السرقة, وقد جمع المشرع بين هذه الجرائم وجعل منها جريمة جديدة تشتمل عناصرها على عدة جرائم(١١). كذلك الحال بالنسبة لجريمة القتل المقترنة بجريمة قتل أو شروع فيها التي ورد النص عليها في المادة (١/٤٠٦/ ز) من قانون العقوبات العراقي, فهذه الجريمة ايضاً تتكون من عدة جرائم وهي جريمة القتل العمد , وجريمة القتل العمد الأخرى او الشروع فيها , فهنا كانت جناية القتل او الشروع التي ارتكب من اجلها القتل ظرفاً مشدداً للجريمة.

٣/ الاقتران سبب لتشديد العقوبة: تتصف الجرائم المقترنة بشدة العقوبة والتي تكون أشد من عقوبة الجرائم المكونة لها, ويعني ذلك ان المشرع الجنائي خرج عن القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات, بالنظر إلى حالة الاقتران التي اعتبرها ظرفاً مشدداً, ويترتب على هذا أنه إذا انعدم الاقتران في بعض الجرائم كجريمة القتل العمد, امتنع اعتبار الجناية الأخرى ظرفاً مشدداً للقتل , ووجب النظر إليها على أنها جريمة مستقلة تتعدد مع جريمة القتل, وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم, فإذا جمعت بين القتل والجريمة الأخرى وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة , وقعت الجريمة المقررة لأشدها, إما إذا انعدم الارتباط , تعددت العقوبات بتعدد الجرائم(١٢). ومع ذلك يلاحظ ان هذا الاقتران يوحد العقوبة لكي تصدر عقوبة واحدة مقرونة بظرف مشدد دون ان يؤثر على وجود الجرائم.

٤/ عدم خصوصية الاقتران على الاحكام الاجرائية: ان النصوص التشريعية التي تعالج المفهوم الخاص بالاقتران لا يشير الى أي خصوصية تذكر للأقتران بين الجرائم

في المجال الاجرائي , وهذا الأمر لا يمنع قيام المشرع بتعديل تلك النصوص لكي تحدث أثراً إجرائياً ناشئاً عن الاقتران بين الجرائم, كرفع الدعوى العامة والاحالة على المحكمة المختصة وتوجيه التهمة والمحاكمة. وبالتالي في الجرائم المقترنة توجه للمتهم تهمة واحدة لكل جريمة يحاكم عنها المتهم في الدعوى الواحدة, وذلك وفق ماورد في المادة (١٨٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان: "أ-توجه تهمة واحدة عن كل جريمة أسندت الى شخص معين".

المطلب الثاني

تمييز الاقتران عما يشتبه به

لبيان التفرقة بين الاقتران عما يشتبه به من مفاهيم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تمييز الاقتران عن تعدد الجرائم وسيخصص الفرع الثاني لتمييزه عن ارتباط الجرائم وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تمييز الاقتران عن تعدد الجرائم

ويقصد بتعدد الجرائم "حالة ارتكاب الشخص لعده جرائم قبل أن يحكم عليه حكماً باتاً في واحدة منها"[١٣]. وتعدد الجرائم من نوعين: تعدد صوري أو معنوي , وتعدد حقيقي أو مادي. وعلى هذا الأساس سوف نميز الاقتران عن التعدد بنوعيه وعلى النحو الآتي:

أولاً/ تمييز الاقتران عن التعدد الصوري(المعنوي):- يعد التعدد صورياً إذا ما ارتكب المجرم فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص في القانون, فتعدد الاوصاف الاجرامية لهذا الفعل بعدد النصوص التي تطاله, وبذلك يتضح ان التعدد الصوري أو المعنوي يقوم على عنصرين: وحده الفعل وتعدد الاوصاف[١٤]. كمن يطلق عدة أعيرة نارية فتقتل شخصاً وتصيب شخصاً آخر بجروح, فهنا نلحظ أن الجاني بفعله الواحد انتهك

نصين قانونيين هما: النص الذي يعاقب على جريمة القتل وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي, كذلك النص الذي يعاقب على الايذاء وفق المادة (٤١٢) من قانون العقوبات, كذلك حالة من ينتهك عرض أنثى في الطريق العام, فينطبق على هذا الفعل النص الذي يعاقب على جريمة هتك العرض وفق المادة (٣٩٧), والفعل الفاضح العلني المخل بالحياء وفق المادة (٤٠١) من ذات القانون.

وفيما يتعلق بتمييز الاقتران عن التعدد الصوري فلا بد أولاً أن نبين أوجه التشابه بينهما وبعد ذلك نتطرق الى أوجه التفرقة أو التمييز بين الاقتران والتعدد الصوري وعلى النحو الآتي:

١-**أوجه التشابه:**- إن مناط التشابه بين الاقتران والتعدد الصوري تتمثل من خلال أوجه عدة:

أ- ينتج عن الاقتران والتعدد الصوري جرائم متعددة سواء كان ذلك من خلال قيام الجاني بارتكابه تلك الجرائم من عدة أفعال جرمية وهو ما يدخل في مجال الاقتران , أم كان ناتج ذلك من فعل واحد لكن نتج عنه اكثر من جريمة وهو ما يدخل في مجال التعدد الصوري, فقد نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري على أنه (إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة ...)[١٥], كذلك ما نصت عليه المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة .....)[١٦].

ب- يتماثل الاقتران والتعدد الصوري من ناحية وحده العقوبة , فحكم التعدد الصوري هو اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها , ويعني ذلك ان المشرع قد أخذ بوحده العقوبة , واما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية, وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري في شطرها الاخير على أنه (... وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها). وأيضا ينطبق نفس الأمر لدى المشرع العراقي إذا نص

في المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي على أنه (....وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

جـ-سلطة القاضي في حالتي الاقتران والتعدد الصوري مُقيدة بتطبيق أحكامها في حالة قيامها ولا يملك سلطة تقديرية في عدم تطبيق احكامها.

٢/ أوجه الاختلاف: ان مناط الاختلاف بين الاقتران والتعدد الصوري تتمثل من خلال أوجه عدة:

أ- يستند التعدد المعنوي على فعل مادي واحد , ويكون الفعل واحدا إذا تكون من حركة عضلية واحدة أو من عدة حركات يجمعها قرار ارادي واحد[١٧], على العكس من ذلك ان الاقتران بين الجرائم ينتج تعدداً مادياً مبنياً على أفعال مادية جرمية متعددة.

ب-إن التعدد المعنوي يتكون من جرائم متعددة مترتبة على فعل واحد دون ذكر لتلك الجرائم, اما الاقتران فإن المشرع قد خصها في نماذج محددة[١٨].

جـ- يترتب على التعدد الصوري صدور فقرة حكمية واحدة عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الاشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف[١٩], على العكس من ذلك يترتب على الاقتران بين الجرائم صدور فقرة حكمية عن كل جريمة, إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الفقرة الحكمية ذات العقوبة الأشد.

د- توجيه تهمة واحدة في التعدد الصوري وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٢).بينما في الاقتران بين الجرائم فتوجه تهمة عن كل جريمة .

هـ- يعد الاقتران ظرف مشدد وجوبي للعقوبة, أما في التعدد الصوري فالمشرع لم يشدد العقاب على الجاني, وإنما تطبق العقوبات وفق ضوابطها القانونية دون تشديد, وذلك على اساس ان الجاني لم يتم إنذاره بحكم نهائي في جريمة إرتكبها مسبقاً[٢٠].

ثانياً/ تمييز الاقتران عن التعدد المادي(الحقيقي): ويقصد بالتعدد المادي للجرائم ارتكاب الجاني عدة جرائم تستقل كل منها تمام الاستقلال عن الجرائم الأخرى ودون أن يكون الجاني قد حكم عليه نهائياً من أجل واحده منها[٢١], سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال...الخ, فكل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الآخر ويكوّن جريمة لوحده[٢٢].وفيما يتعلق بتمييز الاقتران عن التعدد المادي فلا بد أولاً أن نبين أوجه التشابه بينهما وبعد ذلك نتطرق الى أوجه التفرقة أو التمييز بين الاقتران والتعدد المادي وعلى النحو الآتي:

١-**أوجه التشابه:** ان مناط التشابه بين الاقتران والتعدد المادي تتمثل من خلال أوجه عدة:

أ-/ إن كلا من الاقتران والتعدد المادي تتكون من أفعال مادية متعددة, يستقل كل فعل عن الآخر بعنصره الشخصي الذي يعطي للفعل الخارجي وصفاً الجريمة المكتملة العناصر[٢٣].

ب- يشترط لقيام التعدد المادي ألا يكون قد صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني، ولا يهم طول أو قصر المدة الزمنية التي تفصل بين جريمة وأخرى طالما لم يصدر بشأن أحدها حكم, أما اذا صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم فإننا سنكون أمام حالة مجرم عائد وليس تعدد[٢٤], وهذا الشرط ينطبق ايضا على حالة الاقتران بين الجرائم التي يشترط فيها عدم صدور حكم في احداهما قبل ارتكاب الجريمة الأخرى.

جـ- سلطة القاضي في حالتي الاقتران والتعدد المادي مُقيدة كذلك بتطبيق الاحكام الواردة في حالة توفر شروط قيامها وليس لدى القاضي في ذلك السلطة التقديرية بعدم التطبيق لها.

٢/أوجه الاختلاف: ان مناط الاختلاف بين الاقتران والتعدد المادي تتمثل من خلال أوجه عدة:

أ/ لا يشترط لتوافر التعدد المادي للجرائم ان تكون الجرائم المتعددة متشابهة فيما بينها, وعليه فإن للاجتماع المادي للجرائم صورتان الأولى صورة تتنوع الاوصاف الجرمية للأفعال المتعددة إذ تجتمع عندئذ جرائم متنوعة, ومثال ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة تزوير, وبعد فترة يقُدم على ارتكاب جريمة ضرب مفضي إلى موت, والصورة الثانية حيث تتعدد فيها أوصاف الجرمية المتماثلة, إذ تجتمع في هذه الصورة جرائم عديدة متماثلة, ومثال على ذلك من يقدم على ارتكاب جنحة سرقة بطريق النشل, ثم يرتكب سرقة أخرى مماثلة من مجني عليه آخر[٢٥]. وعلى العكس من ذلك في جرائم الاقتران فهي محددة من قبل المشرع الجنائي بنماذج معينة , ولكن التشريعات الجنائية فيما يخص تحديد جرائم الاقتران انقسمت الى قسمين , فالقسم الأول قد حدد الجريمة الأولى والثانية[٢٦], اما القسم الثاني من التشريعات قد حدد الجريمة الأولى ولم يحدد الثانية[٢٧] .

ب/ في حالة تعدد الجرائم لا توجد أهمية للمدة الزمنية التي تفصل بين جريمة وأخرى طالت أم قصرت, وذلك في القوانين التي لا تأخذ بالتقادم في المواد الجنائية[٢٨]. وعلى العكس من ذلك يعد العامل الزمني إحدى مستلزمات الاقتران بين الجرائم وعليه يعتمد قيام المعنى الأخير.

جـ/ إن أساس وجود ظرف الاقتران واعتباره ظرفا مشددا هو اعتماده على اعتبارات نفسية خاصة بالجاني، حيث يستدل منها على مدى خطورة الجاني وعدم خشيته من العقاب , الذي لا يتردد في ارتكاب جريمتين كل منهما جناية في خلال فترة زمنية قصيرة, وهذا الاعتبار هو الذي دعا المشرع إلى استبعاد القواعد العامة في التعدد , لأن تطبيقها يمكن أن يؤدي إلى توقيع العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة , وقد تكون هذه العقوبة أقل من جسامتها من عقوبة الاعدام التي قررها في حالة

الاقتران, لذلك يعد ظرف مشدد وجوبي للعقوبة[٢٩]., أما التعدد سواء كان مادي او معنوي فالعقاب عليه لا دخل له بشخصية الجاني وميله لارتكاب الاجرام. فما يهم للعقاب عليه هو إرتكاب أكثر من جريمة وقبل صدور حكم نهائي في أي منها. فهو لا يهتم بخطورة الجاني[٣٠].

الفرع الثاني

تمييز الاقتران عن ارتباط الجرائم

ويقصد بارتباط الجرائم أو الجرائم المرتبطة بوجه عام "عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها سلفاً على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقة) إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى (السابقة) كقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله"[٣١]. وقد عد المشرع الجنائي ارتباط الجرائم كأحد الظروف المشددة لجريمة القتل العمد , فقد نص المشرع المصري على هذا الظرف المشدد في الشق الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري بقوله " ..أما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد". ونص على هذا الظرف المشدد ايضا المشرع العراقي في الفقرة ١/ ح من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص " اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب".

وترجع علة تشديد العقوبة بحيث تصل إلى الاعدام, هو أن الجاني اتخذ القتل وسيلة لارتكاب جريمة أقل منه خطورة , فهو يكشف بذلك عن شخصية خطيرة, إذ لا يبالي بازهاق الروح في سبيل تحقيق غاية اجرامية قد تكون في ذاتها قليلة الأهمية, ومن أمثلة الحالات التي يتوافر فيها هذا التشديد ان يقتل الجاني حارس منزل لكي يسرق أمتعة

فيه, أو يقتل المجني عليه في السرقة ليتمكن من الفرار بالمسروقات, أو يقتل من شاهده يرتكب السرقة كي يتخلص من شاهد اثبات ضده[٣٢]. وفيما يتعلق بتمييز الاقتران عن ارتباط الجرائم فلا بد أولاً أن نبين أوجه التشابه بينهما وبعد ذلك نتطرق الى أوجه التفرقة أو التمييز بين الاقتران ارتباط الجرائم وعلى النحو الآتي:

١-**أوجه التشابه:** ان مناط التشابه بين الاقتران وارتباط الجرائم تتمثل من خلال أوجه عدة:

أ/ يتمثل ظرف ارتباط القتل بجناية او جنحة خروجاً على القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات, فالمشرع يعتبر الجريمتين جريمة واحدة وهي القتل, ويقرر لهما عقوبة واحدة مشددة على القاتل , وهنا يلتقي الارتباط مع ظرف الاقتران من هذه الوجهة[٣٣].

ب/ يعد كل من الاقتران والارتباط ظرفين مشددين وجوبين للعقوبة , فسلطة القاضي هنا هي مقيدة بتطبيق هذه الظروف في حالة توفر الشروط التي تطلبها المشرع الجنائي في كل منهما.

ج/ إن اساس وجود ظرفي الاقتران والارتباط واعتباره ظرفا مشددا تتمثل بشخصية الجاني الذي لا يتورع عن ارتكاب جريمتين إحداهما القتل العمد خلال فترة زمنية محددة او ارتكابه جريمة القتل تسهيلاً لارتكاب جريمة أقل منه جسامة , أو تخلصاً من المسؤولية الناشئة عنها , فهنا يعد الجاني في هذه الحالة شخصا شديد الخطورة جديرا بالاستئصال.

د/ توجيه التهمة في ظرف الارتباط هي تهمة واحدة عن كل جريمة , وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٨/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ١٣٢/ ٢) وهنا ايضا يلتقي ظرف الارتباط مع ظرف الاقتران من هذه الوجهة.

٢/**أوجه الاختلاف:** ان مناط الاختلاف بين الاقتران والارتباط تتمثل من خلال أوجه عدة:

أ/ إن ظرف الارتباط هو ظرف شخصي لاتصاله بباعث الجاني على القتل, وعلى ذلك فإنه إذا تعدد المساهمون في القتل –فاعلين أو شركاء– فإن العقوبة لا تشدد إلا على من يثبت منهم أنه قد توافر لديه أحد المقاصد المبينة في النص دون غيره[٣٤], بمعنى آخر إنه تعدد المساهمون في الجريمة , فلا يسري إلا بالنسبة للمساهم الذي توافر لديه العلم دون غيره من المساهمين [٣٥]. على العكس من ظرف الاقتران الذي يعد ظرف عيني , فإذا تعدد الجناة وساهموا في الجريمتين معا– فاعلين أو شركاء, فلا يتعين فحص ظرف الاقتران بالنسبة لكل منهم على حده , إذ يسري عليهم الظرف المشدد دون البحث في توافر المقصد السيء لدى المساهمين من عدمه.

ب/ يختلف ظرف الاقتران عن ظرف الارتباط في ان الأول الذي يجمع بين الجريمتين هو فقط الرابطة الزمنية بأن تكون خلال فترة زمنية محددة, أما الثاني فالذي يجمع بينهما هو فقط الارتباط السببي بأنه لم يكن القصد من ارتكاب الجريمة القتل الأولى الا تمهيدا لارتكاب الجريمة الثانية, ولا يشترط توفر الرابط الزمني من عدم توفره[٣٦].

٣/ لم يشترط تحقق حالة الاقتران أن تكون جريمة القتل العمد سابقة على الجريمة القتل أو الشروع فيها اذ إن المشرع العراقي[٣٧] في نص الفقرة (ز) من المادة (١/٤٠٦) لم يتطرق للتعاقب الزمني المتوالي ولم يشترط أن تكون جريمة القتل أو الشروع بالقتل مرحلة تالية لجريمة القتل العمد حتى تقترن بها بحيث تكون جريمة القتل العمد هي الاسبق على جريمة الشروع بالقتل مثلما عليه الحال عندما عالج احكام ارتكاب الجاني جريمة القتل عمدا ابتداءً لارتكاب جناية او جنحه في الفقرة (ح) من ذات المادة أعلاه التي اعتبرت ايضا ظرفا مشدداً والتي جاء فيها (ح– اذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة ...الخ) ففي هذه الفقرة أخذ المشرع بالتعاقب الزمني وأوجب أن تكون جريمة القتل هي الاسبق للجريمة الاخرى من جناية أو جنحه بنص قانون صريح[٣٨].

المبحث الثاني

الاحكام العامة لظرف الاقتران وآثاره

إن ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد لتحققه لا بد من توافر المتطلبات الموضوعية والزمنية له, وبدون وجود تلك المتطلبات لا نكون أمام تحقق لهذا الظرف المشدد, كما انه يترتب على اقتران جرائم القتل العمد او الشروع فيه بعد تحقق الاحكام العامة له الأثر من ناحية العقوبة سواء ما يتعلق بمرتكب هذه الجرائم المتعددة أم على المساهمين في ارتكابها –فاعلين أم شركاء. لذلك سنتناول في هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول الاحكام العامة لظرف الاقتران , وسيخصص المطلب الثاني الآثار المترتبة على تحقق ظرف الاقتران, وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

الاحكام العامة لظرف الاقتران

لبيان الاحكام العامة لظرف الاقتران سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول المتطلبات الموضوعية لتحقق ظرف الاقتران, وسيخصص الفرع الثاني للمتطلبات الزمنية لتحقق هذا الظرف, وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

المتطلبات الموضوعية لتحقق ظرف الاقتران

تتمثل المتطلبات الموضوعية لظرف الاقتران في جريمة القتل العمد بالآتي:

أولاً/ إن تقع جريمة قتل تامة: هذا الشرط يستخلص من سياق نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري التي تكلمت في فقرتها الأولى عن عقوبة جناية القتل العمد البسيط[٣٩] ثم أشارت إلى جناية القتل في فقرتها الثانية التي تضمنت التشديد محل البحث بقولها (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية ..) فالتشديد لدى المشرع

الجنائي المصري يفترض ابتداء تحقق جناية القتل. كما ان هذا الشرط متطلب لدى المشرع الجنائي العراقي فقد اشار بصورة صريحة وواضحة على ارتكاب جريمة القتل العمد إبتداءاً, إذ نص في المادة (١/٤٠٦/ز) من قانون العقوبات العراقي التي تنص (إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو اكثر ...) .إذن فإن هذه الجريمة لازمة وضرورية لأنطباق النص المذكور , وبالتالي إذا لم تحقق الوفاة , أي لم يتحقق جريمة القتل إبتداء , وإنما تحقق الشروع في جريمة القتل فهنا لا يتحقق هذا الظرف المشدد حتى لو إقترن هذا الشروع بجريمة قتل عمد , وكذلك لا ينطبق النص ومن ثم لا تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة القتل العمد بجريمة أخرى غير القتل العمد (السرقة) أو الاحتيال أو غيرها, وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (إن هذه الفقرة تطبق عندما يقترن القتل عمدا بقتل عمد آخر أو الشروع فيه, ولا تطبق عند عدم وقوع القتل)[٤٠]. ومما يعني إنه إذا لم تتحقق جريمة القتل العمد التام ووقف الأمر عند حد الشروع في القتل ينحسر الظرف المشدد ويعود الحكم خاضعا للقواعد العامة في ما يتعلق بالتعدد.

ثانياً/ إن يرتكب الجاني جناية أخرى:- اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد مفهوم الجناية الأخرى , فالمشرع الجنائي المصري لم يحدد نوع الجناية المرتكبة, وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري التي تنص (.. إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى..). وبالتالي يجوز ان تكون الجناية الأخرى ضرب افضى إلى الموت أو جناية من جنايات السرقة, أو هتك عرض بالقوة أو اغتصاباً, أو حتى جناية قتل أخرى, وسواء أكانت جريمة تامة أم مجرد شروع ما دام الشروع يعتبر جناية[٤١].

اما بالنسبة للمشرع الجنائي العراقي فقد حدد نوع الجريمة المرتكبة إذ نص في المادة (١/٤٠٦/ز) من قانون العقوبات العراقي على (إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه).

فمن خلال النص المتقدم ينبغي ان ترتكب إلى جانب جريمة القتل الأصلية جريمة اخرى أو أكثر من نوع معين, ومعنى ذلك ان تكون الجريمة الثانية جناية قتل عمد أو الشروع فيه فإن لم تكن كذلك كما لو كانت جناية ضرب أفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة أو جناية اغتصاب أو سرقة باكراه أو الايذاء العمد فلا ينطبق النص العراقي بخلاف النص المصري الذي يسري حكمه بمجرد أن تتحقق جريمة قتل عمد وتقترن بها جناية اخرى أياً كان وصفها أو نوعها[٤٢]. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (قتل المجنى عليه نتيجة مشاجرة آنية وجرح شقيقته في يدها واقعة لا تنطبق عليها أحكام المادة (١/٤٠٦/ز عقوبات كون أن اصابة المجنى عليها في يدها ولم تكن في مكان خطير يصل إلى درجة الشروع في جريمة القتل , والتكييف القانوني للواقعة يكون وفق احكام المادة ٤٠٥ عقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه ووفق المادة ١/٤١٣ من نفس القانون عن جريمة ايذاء المصابة)[٤٣]. كما قضت في قرار آخر (..وجد أن محكمة جنايات الانبار وبالدعوى ٤٣١/ج/١/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٢٧ أصدرت حكما يقضي بادانة المتهم (ع) وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت وعن جريمة قتل المجنى عليه (ع ع) والشروع بقتل (م) من خلال وقائع الدعوى اتضح ان المتهم ع ذهب الى محل المشتكي م لبيع المواد الغذائية بقصد الشراء بالدين الا انه رفض تسجيلها مما دفعه الى تركها والخروج من المحل وفي اليوم الثاني حصلت مشادة كلامية والضرب بالايدي بينهما وبعد فض النزاع قام بملاحقته بسيارته وتمكن من انزاله من الدراجة النارية التي كان يستقلها وتجدد النزاع بينهما وعلى إثر ذلك قام بسحب الحربة وضرب م وعندما حاول المجنى عليه ع ع الامساك به حصل أن طعنه بالحربة وهنا صحيح ان جريمة القتل العمد تحققت ولكن فيما يتعلق بجريمة الشروع فان الجريمة تتحقق من خلال مكان الاصابة وشدتها ومن خلال التقارير الطبية للمشتكي م اتضح وجود جرح في الزند الايسر بطول ١ سم بحافة منتظمة مع جرح اخر في الورك الايسر بطول ١,٥ سم وقد اكتسب الشفاء التام بالتقرير الطبي وعلى ضوء التقرير الطبي فان جريمة الشروع بالقتل غير منطبقة وان فعل المتهم باعتداءه على المشتكي وجرح باستعمال اله

جارحة معدة لغرض الايذاء يكون وفق احكام المادة ٣/٤١٣ من قانون العقوبات وبذلك تكون محكمة الجنايات قد اخطات في تطبيق احكام القانون تطبيقا سليما ..)[٤٤].

وعلى وفق ما تقدم يتضح انه يعد تضييقا من نطاق الحماية الجنائية للمجني عليه في تلك الجرائم , فمن يغتصب المجني عليها ثم قتلها لا ينطبق على الجاني هذا الظرف المشدد بالرغم من الجاني كشف عن شخصية اجرامية خطيرة من خلال ارتكابه جريمتين خطيرتين خلال فترة محدودة.

ويقتضي في الجناية الأخرى توافر شرطان: الأول أن تكون الجناية معاقبا عليها, والثاني استقلال الجناية الأخرى عن القتل.

أ-**إن تكون الجناية الأخرى معاقب عليها:**- يشترط في الجناية الأخرى حتي تتحقق المتطلبات الموضوعية لظرف الاقتران هو ان تكون معاقباً عليها, لأن القانون في تشديده العقاب قدر ان الجاني قد ارتكب في فترة من الزمن قصيرة جنايتين لكل منهما عقوبتها, فقرر لهما عقوبة واحدة مشددة يدخل في نطاقها عقابه عن الجرميتين, وعلى ذلك فإذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لتوافر سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب, أو كانت الجناية الأخرى مما يعلق القانون تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجناية على تقديم الشكوى من المجني عليه, في جميع هذه الأحوال فلا تتوافر الشروط الموضوعية لهذا الظرف[٤٥].

ويطرح التساؤل في حالة اقترن قتل الجاني بجريمة قتل اخرى أو شروع فيها فهل يتحقق ظرف الاقتران إذا توافر العذر القانوني المخفف للجريمة الثانية؟.

هنا نرى ان المشرع العراقي لم يعتد بالعذر القانوني المخفف أو حتى الظرف القضائي المخفف في تغيير نوع الجريمة فقد نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه (لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف...)[٤٦] وعندئذ يتوفر ظرف الاقتران لدى الجاني, وهذا أمر منتقد ويتنافى مع العلة التي تم فيها تشديد عقوبة

الجاني بظرف الاقتران فصحيح ان الجاني ارتكب جريمتين خلال وقت قصير ولكن الجريمة الثانية التي ارتكبها لم يكن فيها خطورة اجرامية فهو ارتكبها وهو في حالة غضب وهياج نفسي عما شاهده. ولكن ممكن انه لا يتم تطبيق ظرف الاقتران في حالة كون الجريمة الثانية متعلقة بجريمة تلبس بالزنا المنصوص عليها في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

ب- استقلال الجناية الأخرى عن القتل: إن تكون الجريمتان الأولى والمقترنة بها أو الافعال المكونة لهما متميزة بعضها عن البعض الآخر ومستقلة , وذلك لاستقلال الافعال التي كونتها, فلا يكفي أن تقع جريمة قتل عمد أساسية ثم تقترن بجناية اخرى كأن تكون قتل عمد أو شروع المتطلبة لدى المشرع العراقي , وإنما ينبغي أن تكون هذه الجريمة الثانية التبعية مستقلة عن الأولى استقلالاً تاماً لا من حيث اركانها فقط وأنما من حيث كيانها الخاص أيضاً, فإن لم يتحقق لها هذا الاستقلال بأن كونت الجريمة الأولى ركنا من اركانها فلا يتوافر ظرف التشديد, وبالتالي يجب ان تكون الجريمتان مستقلتين بفعلين ماديين, كما لو اطلق الجاني رصاصة على زيد فقتله ثم اطلق رصاصة ثانية على بكر بقصد قتله أيضاً, وكما لو قتل الجاني خصميه الأول بالسلاح والثاني بالخنجر, أو الاثنين بالسلاح نفسه ولكن بضربتين[٤٧]. ومما يعني ان الظرف المشدد لا يتوافر إذا حدثت الجريمتان بفعل واحد غير متجزئ ترتبت عليه نتيجتان, كما لو أطلق الجاني رصاصة قتلت شخصين, أو ألقى قنبلة قتلت عدداً من الناس , فوحدة الفعل هنا تحول دون وصف إحدى النتيجتين بأنها جناية أخرى أي جريمة ثانية مستقلة عن جريمة القتل العمد الأساسية أو الاصلية, وأنما يتعلق الأمر بجناية قتل واحدة[٤٨]. وهناك قرارات كثيرة خصوصا لمحكمة النقض المصرية تؤكد على التحقق من توفر شرط استقلالية الجناية الأخرى عن القتل فقد قضت في قرار لها (...فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم المطعون فيه، أن الطاعن شرع في قتل ... بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها... وشقيقتها... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل... كل

ذلك تم في مسرح واحد، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع في القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات..)[٤٩]. كما قضت في قرار آخر ايضاً (وحيث إنه وعن الاقتران فإن مناط إعماله وتغليظ العقاب بشأنه عملاً بنص المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات هو أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما فأساس الاقتران هو قيام المصاحبة الزمنية بأن تكون هاتان الجنايتان قد ارتكبتا في فترة زمنية قصيرة فإذا كان ذلك وكان الحاصل في الدعوى أن المتهمين وما إن هما إلى قتل المجني عليه / جمال أحمد الدهان حتى حضر المجني علية ولده " أحمد " فكان لزاماً التخلص من الأخير بقتله فاستدرجاه إلى حيث سطح المنزل وأجهزا عليه ثم هرعا إلى حيث يوجد المجني عليه " الوالد " وأجهزا عليه قتلاً مما يتعين معه ويوفر فى حق المتهمين اقتران الجريمتين كان بفعل مادي مستقل وفى زمن قصير في مكان واحد وهو ما يقوم به حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات)[٥٠] . كما يستشف من قرارات محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها على استقلالية الجريمة الأخرى عن جريمة القتل , فقد قضت في قرار لها (...وحيث ان الحادث وقع نتيجة نزاع آني ونجم عنه قتل شخصين والشروع بقتل اخرين اي ان جريمة القتل عمداً اقترنت بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه عليه فأن فعل المتهمين في حالة ثبوته ينطبق واحكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات...)[٥١].

ويلاحظ بهذا الصدد إن القضاء العراقي خالف في بعض قراراته القواعد الخاصة التي تحكم ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد من حيث تطلب أن تكون الجريمة القتل الثانية أو بالشروع فيها مستقلة عن جريمة القتل الأولى ومتميزة عنها , فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على أنه (اذا كان الفعل الواحد ادى الى قتل اشخاص واصابة اخرين التي ادت الاسعافات الاولية الى عدم الوفاة فيكون قد ارتكب

جريمة واحدة وفق المادة ١/٤٠٦/ز عقوبات)[٥٢]. بينما التفت اليه القضاء المصري إذ قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (..إن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها. أما إذا تعدد الفعل، كما إذا أطلق الجاني قاصداً القتل عيارين على شخصين فأصاب كلاً منهما بعيار، كانت تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين...)[٥٣]

ونرى أن هذا التوجه من قبل القضاء العراقي غير سليم من الناحية القانونية فالنص الخاص بظرف الاقتران يتطلب في الجرائم المرتكبة أن تكون متعددة الافعال وليس ناتج عن فعل واحد, فكما أسلفنا سابقا ان ظرف الاقتران يعد خروجاً عن الاصل العام في التعدد الحقيقي للجرائم ولو ان المشرع العراقي لم يأخذ ولم ينص بما جاء بحكم المادة (١/٤٠٦/ز) من قانون العقوبات لكان من الطبيعي أن يسأل الجاني عن كل جريمة ارتكبها وذلك لتحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم وفقاً لما تقتضية القواعد العامة , بينما في الواقعة المشار إليها اعلاه ان المتهم ارتكب فعلاً واحد وليس عدة افعال , إذ ان تعدد الجرائم هنا ليس تعدد حقيقياً وانما تعدد معنوي نشأ في الأصل من فعل واحد ويجب معاقبة المتهم بعقوبة الاشد طبقا لحكم المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي.

كما يجب الاشارة ايضاً الى إن هذا التوجه من القضاء العراقي المشار اليه اعلاه وضعه في التباس اخر هو توجيه تهمة واحدة فقط في الجرائم المقترنة , بالرغم ان القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت الحالات التي يجيز القانون فيها توجيه تهمة واحدة فقط وليس من ضمنها الجرائم المقترنة , ومن القرارات القضائية حول هذا التوجه ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (إذا قام المتهم بأطلاق النار على شقيقته وعلى عشيقها فأردى الأولى قتيلة في الحال بينما حالت الاسعافات الأولية دون وفاة الثاني فلا توجه المحكمة له تهمتين وانما توجه تهمة

واحدة لاقتران القتل عمداً بجريمة الشروع بالقتل عمداً استناداً للمادة ١/٤٠٦/ز عقوبات)[٥٤]

الفرع الثاني

المتطلبات الزمنية لظرف الاقتران

لا يتوافر ظرف الاقتران إلا إذا وجدت صلة زمنية بين جريمة القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها, وهذه الصلة تتمثل في الارتباط الزمني بينهما, بأن يلزم ارتكاب جريمة القتل الأولى والجناية الأخرى خلال مدة زمنية واحدة , بحيث تتقارب الجريمتان زمنياً[٥٥]. وهذا الشرط مستفاد مباشرة من العلة التي دعت المشرع إلى التشديد, وهي التشدد من يرتكب جرائم متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن فيكشف بذلك عن شخصية اجرامية خطيرة, وليس المقصود بالفترة الزمنية ات تتعاقب الجريمتان على الفور, أي ترتكب احدهما عقب الأخرى فوراً أو في يوم واحد, وإنما قد ترتكب إحداهما في يوم والأخرى في اليوم التالي, وهنا يتحقق الاقتران الزمني[٥٦]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (...أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتين – أو أكثر – قد ارتكبت في وقت واحد أو فترة زمنية قصيرة ، وتقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع فمتى قدر قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه ، فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن جنايات القتل عمدًا مع سبق الإصرار والترصد – والجنايات الأخرى – قد ارتكبت ضمن نشاط إجرامي واحد خلال فترة زمنية قصيرة أي أن بينها رابط زمني واحد وفي مدينة واحدة ، ومن ثم توافر ظرف الاقتران..)[٥٧] كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (... إذ ثبت من الوقائع المتحصلة... من ان النزاع ادى إلى قتل شخص أو اكثر مع اصابة اخر أو أكثر بصورة طارئة وأنية اثر وقوع المشادة الكلامية بين طرفين النزاع والتحامهما في مشاجرة استعمل فيها السلاح خلال فترة زمنية قصيرة طغى عليها قدر

من التوتر والانفعال الذي سيطر على نفوسهم فكانت النتيجة قتل شخص أو اكثر واقترن ذلك زمانا ومكانا بالشروع بقتل اخر...)[٥٨].

والرابطة الزمنية لا تتطلب بالضرورة رابطة مكانية بين الجريمتين, فقد ترتكب كل منهما في مكان بعيد نسبياً عن مكان ارتكاب الأخرى , دون أن تنتفي الرابطة الزمنية بينهما, وإن كان الغالب أن يكون تحقق الرابطة الزمنية ناشئاً عن وحدة مكان ارتكاب الجريمتين[٥٩], كما لو صمم المتهم على قتل خالد وبكر معا وجدهما في مكان واحد قتل خالدا في الحال إلا ان بكرا فرا هاربا فإخذ المتهم يتعقب بكرا من مكان إلى آخر ويطارده حتى أدركه بعد ساعات فقتله, فشرط الاقتران(المعاصرة الزمنية) تحقق ولو اختلف زمان ومكان القتل الثاني عن الأول[٦٠]. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (.. بتوافر وتحقق حالة الاقتران من حيث الزمان والمكان اذ ان المتهم (ن م) وبعد قيامه بالشروع بقتل المصاب (ح ف ح) قد استرسل في افعاله الجرمية وقام بذات المكان وبعد وقت قصير يكاد لا يذكر بقتل المجني عليه (م ف ح) وانتهى من ارتكاب الجريمتين في مسرح جريمة واحدة وفي فترة زمنية متقاربة جداً لذا ومن خلال التقارب الزمني فان المصاحبة الزمانية بين الفعلين الجرميين الذي ارتكبهما المتهم متحققة ورغم تحقق هذه المصاحبة الزمانية يكفي لقيام حالة الاقتران والتي لا تتطلب بعد تحققها توافر الصلة المكانية بين الفعلين الجرميين الا ان الثابت أيضا تحقق ايضا الصلة المكانية اذ ان المتهم قد ارتكب الفعلين الجرميين في مكان واحد نتج عن أحدهما قتل المجني عليه (م ف ح) بعد نقله في السيارة الى المستشفى...)[٦١].

وتحقق الاقتران الزمني لا يشترط فيه توافر رابطة السببية بين الجريمتين فليس شرطاً أن تكون الجريمة الاصلية قد ارتكبت تسهيلا للجريمة التبعية أو أن يكون الغرض من ارتكاب هذه الاخيرة التخلص من مسؤولية الأولى بل من الجائز ان تكون كل جريمة منهما مستقلة عن الاخرى تمام الاستقلال دون ان يجمعها رباط سببي , مثال ذلك أن يصوب الجاني نحو غريمه المسدس فيقتله ثم يلمح شقيقاً للمجني عليه فيجهز عليه,

ولكن في حالة تحققت رابطة السببية بين الفعلين فان ذلك لا يمنع من توافر الظرف المشدد المبحوث عنه في النص , مثال ذلك ان يحضر الجاني إلى مكتب خصمه فيقتل أولاً الخادم حتى يتسنى له بعد ذلك اقتراف جريمة القتل الاخرى دون صعوبة أو مقاومة[٦٢]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (إن الفقرة الثانية من المادة٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى , فأنها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية, وأن تكون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم مع القتل جناية. وإذن فلا يشترط ان يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض..)[٦٣]. كما يستوي ان تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة عليه, وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (اقتران القتل بالشروع بقتل آخر على النحو الوارد في المادة ١/٤٠٦/ز عقوبات يتحقق ما دامت قد تغللت حصوله فترة زمنية يسيرة وافضى عليه مكان الحادث بعدا واحدا وان النص ينطبق بمجرد اقتران القتل بقتل آخر أو بالشروع فيه سواء سبقت احدى الجريمتين الأخرى أو تلتها أو ارتكبتا معاً في آن واحد)[٦٤].

ويلاحظ ان الاقتران الزمني لم يحدد قانوناً بفترة زمنية معينة, لذلك فهي مسألة وقائع وان أمر تقديرها يترك لسلطة القاضي التقديرية الذي يستقل هو بتحديده على حسب الاحوال من خلال وقائع القضية المطروحة امامه , بيد ان سلطة القاضي محصورة دائما بإرادة المشرع, تلك الارادة التي تعبر عنها (علة التشديد) أصدق تعبير , وتتمثل تلك العلة في ان الجاني الذي ترده جناية عن مقارفة جناية أخرى (من بينهما جناية القتل العمد) في فترة زمنية قصيرة, مثل هذا الجاني جدير بالشدة, ونذير من نذر الخطورة الاجرامية[٦٥].

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على تحقق ظرف الاقتران

لبيان الاثار المترتبة على تحقق ظرف الاقتران سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول اثر ظرف الاقتران على العقوبة الاصلية, وسيخصص الفرع الثاني اثر ظرف الاقتران على المساهمين, وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

اثر ظرف الاقتران على العقوبة الاصلية

يترتب على توافر ظرف اقتران القتل العمد بجناية اخرى المحددة نوعها لدى المشرع العراقي بخلاف المشرع المصري الذي لم يحدد نوع تلك الجناية المرتبكة ان يؤدي الى تشديد العقوبة , إذ يعتبر المشرع الجنائي ان هذه الجرائم المقترنة جريمة واحدة ويفرض لها عقاباً واحداً مشدداً أشد من عقوبة الجرائم المقترنة, فالجناية الاخرى تفقد استقلالها وتتحول إلى مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد, ومن ثم لا يجوز توقيع عقوبة هذه الجناية الى جانب عقوبة القتل العمد, بما يعني ان المشرع الجنائي أدمج الجنايتين في وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة , وقرر لهما عقوبة واحدة لكل منهما نصيب منها[٦٦]

وقد ورد النص على هذا التشديد في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري التي تقرر أنه (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى). كما ورد النص ايضاً على هذا التشديد الفقرة ١/ ز من المادة ٤٠٦ عقوبات التي تقرر أنه (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه).

من خلال النصوص المشار اليها اعلاه يتضح في هذا ان المشرع الجنائي المصري والعراقي يجعل من اقتران القتل بجناية ظرفا مشددا يرفع عقوبة القتل الى الاعدام, نظرا

الى الخطورة التي تطويها شخصية الجاني , الذي يرتكب جريمتين من اخطر الجرائم خلال وقت قصير. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (...وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجناية سرقة بالإكراه فإن في ذلك حسبه كي يستقيم قضاؤه بالإعدام...)[٦٧]. كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (ان محكمة الجنايات في الأنبار عندما أصدرت قرارها بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩١ بإدانة المتهم ح . س . ع . بموجب المادة (٤٠٦ / ١ . ز) من قانون العقوبات . عن تهمة قتل المجني عليه ع . س . ت . عمدا الذي اقترن بالشروع بقتل المصابين ج . ح . ح . و ن . ج . ح . عمدا وحكمت على المدان بعقوبة الإعدام شنقا حتى الموت وفق مادة الإدانة وأصدرت القرارت الفرعية الأخرى في الدعوى فقد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا فقرر تصديق قرار الإدانة لموافقته للقانون . أما عقوبة الإعدام المقضي بها على المدان ح . س . ع . فإنها مناسبة ومتوازنة مع ظروف الجريمة وكون المدان قد أزهق روح إنسان وشرع في إزهاق روح إنسانين آخرين حالت الإسعافات الطبية دون وفاتهما دون أن يرتكبوا أي فعل ضده سوى الطلب منه بالإبتعاد عنهم وعن عوائلهم عندما شاهدوه مع فتاة بوضع مريب تأبى الأنفس من مشاهدته سيما إذا كان الحضور من النساء والأطفال وأن ارتكاب الجريمة التي أودت بحياة المجني عليه لهذا السبب وفي مثل هذه الحالة إنما يكشف عن روح الشر التي يحملها المحكوم عليه واستهانته بالنفس البشرية..)[٦٨]

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل يتحقق ظرف الاقتران إذا كانت احدى الجرائم المقترنة مصحوبة بأحد الظروف المشددة الاخرى كسبق الاصرار على سبيل المثال؟ ام ان التكييف القانوني لهذه الحالة يختلف؟.

اختلف الفقه الجنائي في حكم هذه الحالة, فذهب اتجاه من الفقه بالقول انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق ظرف الاقتران ولو صاحب احدى الجرائم ظرف سبق الاصرار, وحجته في ذلك ان توافر أكثر من ظرف مشدد لا يمنع من توافر الاقتران وايقاع عقوبة

واحدة بحق الجاني , وان القول بغير ذلك يؤدي إلى وقوع عقوبتين على الجاني وهذا لا يجوز[٦٩]. وبرر هذا الاتجاه من الفقه من ضرورة تطبيق اقرب نص للواقعة دون النصوص الأخرى , وان ظرف سبق الاصرار هو ظرف نفسي يصعب في كثير من الأحوال اثباته ما دامت في غيرها شروط الاقتران قد تحققت, فليس هناك مانع او ضير من تطبيقها بل وليس هناك داع للبحث فيها[٧٠]. بينما ذهب الاتجاه الآخر من الفقه الجنائي بالقول ان تحقق ظرف الاقتران يجب ان لا تكون احدى الجرائم المقترنة مصحوبة بظروف مشددة كسبق الاصرار, , والحكمة في هذا أنه متى صاحب القتل أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فإن العقوبة المقررة له فيها التشديد الكافي فهي في كل الصور السالفة الاعدام[٧١]. وتذهب التطبيقات القضائية الى الميل نحو الرأي الثاني, إذ قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (.. ان جريمة القتل لا ينبغي ان يلابسها ظرف مشدد يرفع العقوبة إلى الاعدام..)[٧٢]. كما تتفق محكمة التمييز الاتحادية مع الرأي الثاني فقد قضت في قرار لها (.. وجد أن محكمة جنايات البصرة كانت قد أصدرت قرارها ب بإدانة المتهم (ق . ح . ج) وفق أحكام المادة ٤٠٦ / ١ ز من قانون العقوبات وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن جريمة قتل المجنى عليهما (ع . م . غ) و (م . م . غ) والشروع بقتل المصاب (أ . ع . م .... إلا أن ما يجب مناقشته هو موضوع التكييف القانوني لفعل المتهم حيث أنه حضر إلى مسرح الجريمة وهو مدفوع بالعداء السابق بينه وبين المجنى عليهم وهو حاملا وشاشته وباعت المجنى عليهم بإطلاق النار دون سابق إنذار ودون حصول شجار أثناء حضوره مسرح الجريمة وبذا يكون فعل المتهم ووفق ما تقدم بيانه مصحوبا بسبق الإصرار ....)[٧٣].

واسلفنا لما تبين ان ظرف الاقتران لا يتحقق إذا لحق احدى الجنايات المقترنة عذر قانوني مخفف او ظرف قضائي مخفف فالواقعة تبقى جناية لا تتغير, وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي, ومع ذلك ففي حالة المفاجأة بالزنى قد يقدم الزوج على ارتكاب جريمة قتل زوجته او احدى محارمه مقرونة بجريمة

قتل شريكها، أو ان يقتل الزانية ويشرع في قتل الشريك او بالعكس وفي مدة زمنية واحدة, ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الظرف المشدد الوارد في نص المادة (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات العراقي وان اقتران القتل بقتل او بشروع فيه ذلك لأن المشرع الجنائي افرد له حكماً خاصاً بأن استبعد الظرف المشدد الذي يعاقب بالاعدام وجعل الجاني في هذه الحالة خاضعاً لأحكام المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت (... ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة ..).

ولكن ما الحكم مثلا لو قتل الجاني خصمه اثناء رؤيته في السوق وبعد رجوع الجاني الى بيته شاهد زوجته متلبسه بالزنا مع شريكها فقام بقتلها, فهل يتحقق ظرف الاقتران ؟ ام يصار الى التعدد الحقيقي للجرائم؟.

هنا نرى انه يصار الى التعدد الحقيقي للجرائم ولا يمكن تطبيق ظرف الاقتران بالتالي رفع العقوبة الى الاعدام , بعبارة اخرى ان جريمة قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا تحاسب وفق احكام المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي وجريمة قتل الخصم وفق احكام المادة (٤٠٥) من القانون نفسه, بما يعني تطبيق احكام المادة (١٤٢) عقوبات والخاصة بالتعدد الحقيقي للجرائم , والسبب الذي يعود الى الأخذ بهذا التوجه هو ان القتل العمد المقصود في المادة (٤٠٦/١/ ز) عقوبات هي القتل العمد الوارد ذكره في المادة (٤٠٥) عقوبات وليس القتل الوارد ذكره في المادة (٤٠٩) عقوبات , وبالتالي لا يعد قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا مقترنا بقتل في الجريمة الاخرى والذي يوجب فيها تشديد العقوبة ورفعها الى الاعدام.

الفرع الثاني

اثر ظرف الاقتران على المساهمين

إن جريمة القتل العمد مع الجناية المقترنة بها قد يرتكبها شخص واحد , ففي تلك الحالة يكون مسؤولاً عن جريمة القتل المقترنة والتي ترفع العقوبة فيها الاعدام, ولكن قد يحدث ان يتعدد المساهمون في كل من الجريمتين أو في إحداهما , بمعنى آخر قد يتعدد

الجناة في حالة الاقتران سواء أكانوا جميعاً من الفاعلين أم بعضهم من الفاعلين والبعض الآخر من الشركاء فيثور التساؤل عن مدى تحقق الظرف المشدد بالنسبة لكل منهما؟.

لا صعوبة في الأمر إذا كان كل من المساهمين قد أسهم في كل من الجريمتين إذ يتحقق الظرف المشدد بالنسبة لكل منهم, أياً كانت صورة مساهمته في كل من الجريمتين, فيستوي أن يكون فاعلاً أو شريكاً في كل منهما أو أن يكون فاعلا في جريمة وشريكاً في أخرى(٧٤). كما لا صعوبة ايضاً إذا وقعت جريمة القتل العمد من فاعل ووقعت الجناية الأخرى المقترنة بها من فاعل آخر دون اشتراك بينهما فلا يسأل أيهما عن قتل عمد مقترن بجناية أخرى, مهما كان التقارب او العنصر الزمني متحقق في الجنايتين(٧٥), وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (إذا حدث نزاع آني لم يسبق أن اتفق عليه أدى إلى أن يقوم كل من المعتدين بفعل اجرامي ضد المجني عليهم لا علاقة له بفعل الآخرين وكان من نتيجته ذلك أن قتل بعض المجني عليهم وجرح آخرين فيكون كل منهم مسؤولاً عن الفعل الذي صدر منه)(٧٦)وكذلك لا يسأل الفاعل في جناية القتل العمد عن جناية القتل المقترن إذا وقعت الجناية الأخرى من جانب شركائه في القتل دون مساهمة في احداثها وان سئل هؤلاء الشركاء عنها(٧٧).

ولكن الصعوبة تثور إذا كان أحد المساهمين قد ساهم في إحدى الجريمتين دون الأخرى, فهل يتوافر بالنسبة له ظرف الاقتران؟.

هنا يذهب الفقه الى القول بأنه إذا نسب إلى احد الجناة أنه فاعل أو شريك في أحدى الجنايتين ولم يتسبب إليه أنه فاعل أو شريك في الجناية الأخرى فإن ظرف الاقتران لا يتوافر بالنسبة له إلا إذا كانت الأخيرة نتيجة محتملة للأولى(٧٨). وهذا يعد تطبيقا لنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري التي تنص (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة

محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت). وبنفس السياق ما نصت عليها المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي التي تنص (يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً او شريكاً – بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت). وعلى ذلك إذا دخل عدة اشخاص يحملون سلاحاً في أحد المنازل ليلا لارتكاب السرقة فقاوم صاحب المنزل أحدهم فقتله, فإن ظرف الاقتران وفقا للنص الجزائي المصري يتوافر بين القتل وجناية السرقة بالنسبة للقاتل قد ارتكب كلتا الجريمتين, كذلك يتوافر بالنسبة للمساهمين معه في السرقة لأن القتل كان نتيجة محتملة للسرقة , اما إذا دخل عدة اشخاص إلى منزل لقتل صاحبه, وبعد ارتكاب الجريمة ارتكب أحدهم جريمة هتك عرض بالقوة فإنه وحده الذي يتحقق بالنسبة له ظرف الاقتران , اما الباقون فلا يتوافر بالنسبة إليهم هذا الظرف نظراً لأن هتك العرض لم يكن نتيجة محتملة للقتل[٧٩]. كذلك يتوافر ظرف الاقتران بالنسبة للشريك وفقاً للنص الجزائي العراقي الذي يساهم مع الفاعل الأصلي الذي قام بأطلاق النار على المجني عليها (م) فأرداه قتيلا في الحال وأصيب الطفلة التي كانت تنام في مهدها التي توفيت متأثرة بإصابتها, فالجريمة الأخرى هي نتيجة محتملة للأولى , بما يعني ان المشرع الجنائي يجعل الشريك مسئولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (..ولا محل للقول بانتفاء مصلحة الطاعنين في التمسك بانتفاء ظرف سبق الإصرار ما دام الحكم قد أثبت في حقهم ظرف الاقتران بما يكفي لمعاقبتهم بالإعدام، ذلك أنه يشترط لإعمال ظرف الاقتران أن يكون الجاني مسئولاً عن الجنايتين الأصلية والمقترنة ، وفقاً للقواعد العامة لقيام هذه المسئولية. كأن يكون الجاني فاعلاً للجنايتين أو فاعلاً في إحداهما وشريكاً في الأخرى ، أو شريكاً في الجنايتين معاً ، أو فاعلاً أو شريكاً في إحداهما وتكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لها ، فإذا لم يكن الجاني مسئولاً عن الجنايتين فإن ظرف الاقتران يكون منتفياً...)[٨٠]. وبنفس السياق قضت محكمة تمييز العراق في

قرار لها (.....بأن المتهمين (...) كانوا قد هاجموا القتيل والمجني عليهم بالأسلحة النارية وأطلقوا النار عليهم منها لذلك فأنهم يكونون مسؤولين بطبيعة الحال عن النتيجة المقصودة وعن أية نتيجة أخرى محتملة حصلت جراء أطلاقهم العيارات النارية وأصابة المجني عليهم وليس صحيحا قياس هذه الحادثة بالحادثة التي يكون سبب حصولها آنيا ووقتيا التي لا تحصل عادة نتيجة الاتفاق الجماعي على القيام بالأعتداء مما ينبغي معه مساءلة كافة المتهمين المذكورين وأدانتهم بموجب (م٤٠٦/ ف١/ ز) عقوبات بدلالة المادتين (٤٧ و٥٣) عقوبات...)[٨١].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لا بد لنا من وقفة متأملة لتحديد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاشارة بعد ذلك إلى أهم ما يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً/ الاستنتاجات:-

١/ ان التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً او مفهوما عاماً للاقتران , وهذا الأمر متأتي من كون تلك التشريعات لم تعالج الاقتران كنظرية عامة او تحت باب أو فصل من قانون العقوبات , وإنما تطرقت له في حالات معينة بمناسبة معالجة بعض الجرائم, وهنا جاءت التعريفات الفقهية والقضائية في بيان مفهومه والتي لم تتبنى اتجاها موحداً, فالبعض من تلك التعريفات عرفت الاقتران بوجه عام, بينما الاتجاه الآخر عرفته بصدد بعض التطبيقات الواردة في بعض الجرائم كاقتران القتل بجناية, لكن بشكل عام جل تلك التعريفات ركزت على الارتباط الزمني بين الجريمتين.

٢/ اتضح لنا ان الاقتران بين الجرائم الذي يتحقق كمفهوم قانوني مستقل عن غيره من المفاهيم هو ارادة المشرع الجنائي الصريحة التي كانت واضحة في جعل الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً في مجموعها جريمة واحدة ولولا النص القانوني لكان من الطبيعي ان يسأل الجاني عن كل جريمة ارتكبها وذلك لتحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم وفقاً لما تقتضيه المبادئ العامة في قانون العقوبات.

٣/ كما اتضح لنا ان تحديد مفهوم الاقتران بين الجرائم له أهميته في التمييز عما يشتبه به من مصطلحات اخرى , كتعدد الجرائم بصورتيه التعدد الصوري للجرائم والتعدد الحقيقي للجرائم, وايضا ارتباط الجرائم, وتظهر تلك الاهمية في التفرقة سواء في مجال القانون الجنائي الموضوعي أم الاجرائي.

٤/ اتضح لنا ان المتطلبات الموضوعية لظرف الاقتران في جريمة القتل العمد كي تتحقق ان تقع جريمة قتل عمد تامة ابتداءاً من قبل الجاني وهي لازمة وضرورية لتحقق هذا الظرف المشدد, وان يقترن هذا الفعل بارتكاب الجاني جناية اخرى التي لم يحدد نوعها المشرع الجنائي المصري بخلاف المشرع الجنائي العراقي الذي حدد نوع الجناية المرتكبة بأن تكون جناية قتل عمد او شروع فيها , وان تكون هذه الجناية معاقب عليها ومستقلة استقلالاً تاماً عن الجريمة الأولى الاساسية.

٥/ كما اتضح لنا أن الارتباط الزمني بين جريمة القتل العمد والجناية الاخرى التي اقترنت بها شرط اساسي لتوافر ظرف الاقتران, بل يعد العلة التي دعت المشرع الجنائي الى تشديد عقوبة الجاني الى الاعدام, ولم يتطلب القانون فترة زمنية معينة لتوافر الاقتران, وكل ما اشترطه هو أن يقع القتل والجناية الاخرى في فترة زمنية يصح معها القول بأنهما متعاصرتان, وتقدير توافر الرابطة الزمنية ذلك يرجع الى سلطة القاضي التقديرية الذي يستقل بتحديده.

٦/ لاحظنا انه إذا توافر ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد كانت العقوبة هي الاعدام, مما يعني ان الجناية المقترنة تذوب في جناية القتل العمد وتفقد استقلالها وتتحول الى مجرد ظرف مشدد, مما يعني ان عدم ثبوت جريمة القتل العمد التامة سوف تسترد الجناية المقترنة استقلالها ويتعين معاقبة المتهم عليها.

ثانياً/ التوصيات:-

١/ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٤٠٦/ز) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الآتي (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمدا في إحدى الحالات

الآتية: إذا اقترن القتل العمد بجناية أخرى أو أكثر من غير سبق اصرار أو ترصد) وذلك لتوسع من الحماية الجنائية للمجني عليه , فالجاني بارتكابه جناية اخرى أياً كانت نوعها كشف عن خطورة اجرامية خطيرة خلال فترة زمنية محدودة.

٢/ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الآتي (يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف...) والسبب في ذلك يعود ليعالج حالات مثل ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد, فالجريمتين التي ارتكبها الجاني في فترة زمنية قصيرة كان احدها متوفرة فيها عذر مخفف كعذر الاستفزاز مثلاً, وهنا انتفت العلة التي تم فيها تشديد عقوبة الجاني بظرف الاقتران وذلك ان احدى الجريمتين التي ارتكبها الجاني لم يكن فيها خطورة اجرامية فهو ارتكبها وهو في حالة غضب وهياج نفسي .

٣/ ندعو القضاء العراقي الى عدول عن موقفه ويساير موقف القضاء المصري بشأن اعتبار وحدة الفعل الذي يصدر من الجاني ويؤدي الى قتل شخصين أو قتل شخص وإصابة آخر أن يكون جريمة واحدة وفق أحكام المادة ١/٤٠٦/ ز من قانون العقوبات العراقي , وذلك لأن ظرف الاقتران المتطلب ان يكون ناتج عن تعدد حقيقي للجرائم بأن يكون متعدد الافعال وليس ناتج عن فعل واحد.

هوامش البحث

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط,ط١, مكتبة الشروق الدولية,٢٠٠٤, ص٧٣٠-٧٣١.

(٢) د.نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٥, ١٩٨٦,ص١٢٩.

(٣) د.محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص, بدون دار للطبع, ص٢٩٧.

(٤) د.حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص, منشأة المعارف , الاسكندرية, ١٩٧٨, ص١٩٨.

(٥) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٣, ٢٠١٢, ص٤٢٣.

(٦) نقض جنائي مصري رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية , الصادر بجلسة ٧/ ٥/ ٢٠١٩ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/judgment بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٠.

(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٧/ ٥١٦ /الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠/٥/ ٢٠٢٠ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.hjc.iq بتاريخ ١٩/١٢/ ٢٠٢٠.

(٨) نقض جنائي مصري جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ق الربع قرن ص٩٦٧ بند ١٢٩ أشار إليه ايهاب عبد المطلب : جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٠, ص١٥٣.

(٩) نقض جنائي مصري الطعن ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ ق ٢٧ ص ١٩٢ منشور على الرابط الآتي من الانترنت https://ahmedazimelgamel بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٠.

(١٠) م.م علي حمزة جبر: المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم –دراسة مقارنة, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الكوفة, العدد٢, ٢٠١٩, ص٢٢٤.

(١١) د.محمد سعيد نمور: تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني, مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة مؤتة, مج١٢,ع٣, ١٩٩٧, ص٤٥١.

(١٢) د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مطابع السعدني, ٢٠٠٤, ص٦٤.

(١٣) د.محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, بدون دار طبع, ٢٠١١, ص٢٠٤.

(١٤) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠, ص٤٨٣.

(١٥) ينظر نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١٦) ينظر نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(١٧) د.جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات, بدون دار طبع, ١٩٩٩, ص٣٦٩.

(١٨) رحاب هاشم عباس: الاقتران بين الجرائم واثره في السياسة الجنائية الموضوعية-دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير , جامعة القادسية, كلية القانون, ٢٠٢٠, ص٢٢.

(١٩) د.علي عدنان الفيل: ارتباط الجرائم في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الوضعي-دراسة مقارنة-, المجلة العربية للدراسات الأمنية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مج١٧, ع٣٤, ٢٠٠٢, ص١٢٧.

(٢٠) إيمان عبد الله أحمد العزاوي : تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠١٥, ص٣٣.

(٢١) د.عبدالأحد محمد جمال الدين: وحدة الجريمة وتعددها, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس-كلية الحقوق, مج١٧,ع١, ١٩٧٥, ص٢٣.

(٢٢) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع, ص٤٦٢-٤٦٣.

(٢٣) مليكة بهلول: أثر تعدد الجرائم في العقاب, رسالة ماجستير,جامعة الجزائر, معهد العلوم القانونية والادارية, ١٩٨٧, ص١٣.

(٢٤) إيمان عبد الله أحمد العزاوي : مصدر سابق, ص١٥.

(٢٥) د.محمد سعيد نمور: مصدر سابق, ص٤٤١.

(٢٦) ينظر نص المادة (٤٠٦/ا/ز) من قانون العقوبات العراقي

(٢٧) ينظر نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري.

(٢٨) إيمان عبد الله أحمد العزاوي : مصدر سابق, ص١٨.

(٢٩) د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي: مصدر سابق, ص٦٤.

(٣٠) إيمان عبد الله أحمد العزاوي : مصدر سابق, ص٣٥.

(٣١) د.علي عدنان الفيل: مصدر سابق, ص١١٨.

(٣٢) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع, ص٧٥.

(٣٣) د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي: مصدر سابق, ص٧٢.

(٣٤) د. فوزية عبد الستار: مصدر سابق, ص٤٣١-٤٣٢.

(٣٥) د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق, ص٧٩.

(٣٦) د.ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠١٩, ص١٦٧.

(٣٧) بالنسبة للمشرع الجنائي المصري فقد نص بصورة صريحة في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري على عدم اشتراط التعاقب الزمني بين جريمة القتل العمد والجناية المقترنة بها.

(٣٨) ينظر رقم القرار التي سبق الاشارة إليه في ص

(٣٩) نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري على (من قتل نفسًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد).

(٤٠) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩١٣ في ٨/٢/ ١٩٥٤, القضاء, العدد الرابع, السنة الثانية عشرة (١٩٥٤) ص١٢٩ أشار إليه د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠, ص١٥٥.

(٤١) د. فوزية عبد الستار: مصدر سابق, ص٤٢٠.

(٤٢) د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد-جرائم الاعتداء على الاشخاص- ج٣, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٦, ص١٦٦.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٦٧٢/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢ في ٩/٢/ ٢٠١٢ اشار اليه القاضي خالد محمد جلال الاعرجي : المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية –القسم الجنائي, مكتبة صباح-بغداد-الكرادة, ٢٠١٥, ص١٨.

(٤٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٧٠/ جزائي /٢٠١٣ في ٤/٢٩/ ٢٠١٣ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.hjc.iq بتاريخ ١/١٤/ ٢٠٢١.

(٤٥) د.محمد محمد مصباح القاضي: مصدر سابق, ص٢٩٥.

(٤٦) لم توجد اشارة مثل هذا النص لدى المشرع الجنائي المصري

(٤٧) د.حميد السعدي: مصدر سابق, ص١٦٦-١٦٧.

(٤٨) د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي: مصدر سابق, ص٦٧.

(٤٩) نقض جنائي مصري رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ قضائية في ٦/٢٦/ ١٩٦٢ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ١/١٠/ ٢٠١٢.

(٥٠) نقض جنائي مصري رقم ١٤٤٨٩ لسنة ٨٧ قضائية في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٨ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ١٠/١/ ٢٠١٢.

(٥١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٤/جزائي/٢٠٠٨ في ٢٤/٢/ ٢٠٠٨ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.hjc.iq بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٢١.

(٥٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٥/جزائي/٢٠١١ في ٢٩/٣/ ٢٠١١ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.hjc.iq بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٢١.

(٥٣) نقض جنائي مصري رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ قضائية في ٢٣/ ١٠/ ١٩٣٩ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢١.

(٥٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٥ / موسعة جزائية/ ٢٠٠٧ في ١٣/ ١/ ٢٠٠٧ اشار اليه رحاب هاشم عباس: مصدر سابق, ص٨٤.

(٥٥) د.جمال إبراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي- الجزء الثاني, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٩, ص٦٨-٦٩.

(٥٦) د.ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق,ص١٦٧.

(٥٧) نقض جنائي مصري رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية في ٧/٥/ ٢٠١٩ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ١٥/١/ ٢٠٢١.

(٥٨) قرار محكمة تمييز العراق رقم٢١٢ / هيئة عامة/ ١٩٨٨ منشور في مجلة القضاء, صادرة عن نقابة المحامين العراقية, العددان الاول والثاني , السنة الرابعة والاربعون , ١٩٨٩, ص٣٠٤ اشار إليه م.م علي حمزة جبر: مصدر سابق, ص٢٢٧.

(٥٩) د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي: مصدر سابق, ص٧٠.

(٦٠) علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ,ج٣, مطبعة الارشاد, بغداد, ط١, ١٩٦٤, ص٢٤٨.

(٦١) ينظر رقم القرار التي سبق الاشارة إليه في ص

(٦٢) د.حميد السعدي: مصدر سابق, ص١٧٢.

(٦٣) نقض جنائي مصري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ قضائية في ٤/ ١١/ ١٩٤٢ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢١.

(٦٤) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٥٨/ هيئة موسعة ثانية/ ١٩٨٢ في ١٦/ ١/ ١٩٨٢ اشار اليه ابراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز–القسم الجنائي, مطبعة الجاحظ, بغداد, ١٩٩٠, ص٢٢١.

(٦٥) د.جلال ثروت: نظرية القسم الخاص, ج١, جرائم الاعتداء على الاشخاص, الدار الجامعية للطباعة والنشر, الإسكندرية, بدون سنة طبع, ص٢٠٢.

(٦٦) د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق, ص٧٣–٧٤.

(٦٧) نقض جنائي مصري رقم ٤١١٠١ لسنة ٧٥ قضائية في ٢/٢٧/ ٢٠٠٦ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٢١.

(٦٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٤ / هيئة عامة / ١٩٩١ في ١ / ٩/ ١٩٩١ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية– قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.hjc.iq بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٢١.

(٦٩) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية, ج٥, مكتبة العلم للجميع, لبنان, بيروت, ط١, ٢٠٠٥, ص٧٦٧.

(٧٠) د.حميد السعدي: النظرية العامة لجريمة القتل, مطبعة المعارف–بغداد, ١٩٦٨, ص٣٢٤ نقلاً رحاب هاشم عباس: مصدر سابق, ص١٢٨.

(٧١) د.حسن صادق المرصفاوي: مصدر سابق, ص١٩٦.

(٧٢) نقض جنائي مصري ٤/ ٥/ ١٩٥٤ احكام النقض س٥ ق ١٩٩٠ نقلاً عن المصدر نفسه, ص١٩٧.

(٧٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٦ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية– قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.hjc.iq بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٢١.

(٧٤) د. فوزية عبد الستار: مصدر سابق, ص٤٢٤.

(٧٥) د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص–جرائم الأشخاص والأموال, الفنية للطباعة والنشر, الاسكندرية, بدون سنة طبع, ص١٤٩.

(٧٦) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٢٠/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٢ في ٢٣/ ٩/ ١٩٧٢ أشار اليه فؤاد زكي عبد الكريم: مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز العراق, مطبعة سرمد, بغداد, ١٩٨٢, ص٤١.

(٧٧) د.محمد زكي أبو عامر: مصدر سابق, ص١٤٩.

(٧٨) د.محمد محمد مصباح القاضي: مصدر سابق, ص٢٩٨. د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠, ص١٥٨.

(٧٩) د. فوزية عبد الستار: مصدر سابق, ص٤٢٤.

(٨٠) نقض جنائي مصري رقم ٩٤٠٠ لسنة ٧٩ قضائية في ٢/٧/ ٢٠١٠ منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الانترنت https://www.cc.gov.eg/ بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢١.

(٨١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠١ في ١٦/ ١/ ٢٠٠١ اشار اليه منى محمد عبد الرزاق: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٥, ص٩٨.

المـــصـــادر

أولاً/ المعاجم اللغوية

١- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط,ط١, مكتبة الشروق الدولية,٢٠٠٤.

ثانياً/ الكتب القانونية

١- ايهاب عبد المطلب : جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٠.
٢- د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص, ج١, جرائم الاعتداء على الاشخاص, الدار الجامعية للطباعة والنشر, الإسكندرية, بدون سنة طبع.
٣- د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات, بدون دار طبع, ١٩٩٩.
٤- د. جمال إبراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي-الجزء الثاني, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٩..
٥- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية, ج٥, مكتبة العلم للجميع, لبنان, بيروت, ط١, ٢٠٠٥.
٦- د.حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص, منشأة المعارف , الاسكندرية, ١٩٧٨.
٧- د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد-جرائم الاعتداء على الاشخاص-ج٣, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٦.
٨- د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع.
٩- د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مطابع السعدني, ٢٠٠٤.
١٠- د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, شركة

العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠.

١١- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠.

١٢- د.فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٣, ٢٠١٢.

١٣- د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠١٩.

١٤- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الأشخاص والأموال, الفنية للطباعة والنشر, الاسكندرية, بدون سنة طبع.

١٥- د.محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, بدون دار طبع, ٢٠١١.

١٦- محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص, بدون دار وسنة طبع.

١٧- د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع.

١٨- د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٥, ١٩٨٦.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح الجامعية

١- إيمان عبد الله أحمد العزاوي : تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠١٥.

٢- رحاب هاشم عباس: الاقتران بين الجرائم واثره في السياسة الجنائية الموضوعية-دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير , جامعة القادسية, كلية القانون,

٢٠٢٠.

٣- مليكة بهلول: أثر تعدد الجرائم في العقاب, رسالة ماجستير,جامعة الجزائر, معهد العلوم القانونية والادارية, ١٩٨٧.

٤- منى محمد عبد الرزاق: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٥.

رابعاً/ الأبحاث

١- د.عبدالأحد محمد جمال الدين: وحدة الجريمة وتعددها, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس-كلية الحقوق, مج١٧,ع١, ١٩٧٥.

٢- م.م علي حمزة جبر: المعيار الزماني لتحديد الاقتران بين الجرائم –دراسة مقارنة, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الكوفة, العدد٢, ٢٠١٩.

٣- د.علي عدنان الفيل: ارتباط الجرائم في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الوضعي-دراسة مقارنة-, المجلة العربية للدراسات الأمنية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مج١٧, ع٣٤, ٢٠٠٢.

٤- د.محمد سعيد نمور: تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني, مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة مؤتة, مج١٢,ع٣, ١٩٩٧.

خامساً/ المجاميع القضائية

١- ابراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-القسم الجنائي, مطبعة الجاحظ, بغداد, ١٩٩٠.

٢- القاضي خالد محمد جلال الاعرجي : المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية –القسم الجنائي, مكتبة صباح-بغداد-الكرادة, ٢٠١٥.

٣- علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ,ج٣, مطبعة الارشاد, بغداد, ط١, ١٩٦٤.

٤- فؤاد زكي عبد الكريم: مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز العراق, مطبعة سرمد, بغداد, ١٩٨٢.

سادساً/ التشريعات

١- قانون العقوبات المصري قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

سابعاً/ القرارات القضائية

أ-القرارات القضائية المنشورة على موقع محكمة النقض المصرية

١- نقض جنائي مصري رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ قضائية في ٢٣/ ١٠/ ١٩٣٩.

٢- نقض جنائي مصري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ قضائية في ٤/ ١١/ ١٩٤٢.

٣- نقض جنائي مصري رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ قضائية في ٦/٢٦/ ١٩٦٢.

٤- نقض جنائي مصري الطعن ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ ق ٢٧ ص ١٩٢.

٥- نقض جنائي مصري رقم ٤١١٠١ لسنة ٧٥ قضائية في ٢/٢٧/ ٢٠٠٦.

٦- نقض جنائي مصري رقم ٩٤٠٠ لسنة ٧٩ قضائية في ٢/٧/ ٢٠١٠

٧- نقض جنائي مصري رقم ١٤٤٨٩ لسنة ٨٧ قضائية في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٨.

٨- نقض جنائي مصري رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية , الصادر بجلسة ٧/ ٥/ ٢٠١٩.

٩- نقض جنائي مصري رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية في ٧/٥/ ٢٠١٩.

ب- القرارات القضائية المنشورة على موقع السلطة القضائية الاتحادية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٤ / هيئة عامة / ١٩٩١ في ١ / ٩/ ١٩٩١.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٦.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٧٠/ جزائي /٢٠١٣ في ٤/٢٩/ ٢٠١٣.

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٥/جزائي/٢٠١١ في ٣/٢٩/ ٢٠١١.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٤/جزائي/٢٠٠٨ في ٢/٢٤/ ٢٠٠٨.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٧/ ٥١٦ /الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ في ٥/٢٠/ ٢٠٢٠.